

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فَعْنَوْنَ فَهَارُوقُ الْأَوَّلُ مَلِكُ الْمِصْرِ
فَهَرَرَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسُ التَّوَابِ الْقَانُونِ الْأَتِيَ نَحْمَهُ، وَقَدْ صَدَقْنَا عَلَيْهِ
وَأَصْدَرْنَا :

مادة ٢ - يلقي وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس بآن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٦

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٦٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٣)

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ .

فتح اعتدال إضافي قدره ٩٤٢٠ جنيها في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢

فتحن فاروق الأول ملك مصر

فادة ١ — فتح ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ اعتبار إضافي بمبلغ ٩٤٢٠ جنيهاً على الوجه الآتي :

٥٠٠ في ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ٤ - "مصرفات المساجد"
باب ٢ - "مصاليف عمومية" نظير وفريقياً له في قسم ٤ -
باب ٣ - "أعمال جديدة للمسجد".

٦٣٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون
فأمر بأن يعمم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة

فاروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لرئيس مجلس الوزراء

شصطفى النعاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فُتح فاروق الأول ملك مصر
فُتح مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - **الفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ الاعتمادات الإضافية الآتية في الباب الثالث "أعمال جديدة" من الأقسام المبينة بعد لصرفات تنفيذ قانون تحديد المساحة التي تزرع قطننا وقانون تعين المساحات التي تزرع فيها وشعيرا في سنة ١٩٤٢**

٥٠٠٠ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "المطبعة الأميرية"
٣٠٠٠ ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة"
فصل ١ (قسم الضرائب العقارية)
٣٧٠٠ القسم ١٢ (وزارة الزراعة)

١١٧٠٠ (أحد عشر ألفا وسبعينة جنيه)

لذلك خذ هذه الاعتمادات الإضافية من وفور الميزانية العامة .
نفاده ٢ - فعل وزير المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها
البعض

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربى الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

۱۰

باب حضرة شاھب الجلالة

٢ رئيس مجلس الوزراء

محمد هزاده راج الدين - هامل خدق - شخصیتی فلسفی

السفارة البريطانية

رقم ٥٤ (٤٧٧) ٤٢/٤٧٧

القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٣

لهمزة طارق مقامك الرفيع لصطفى النحاس رئيس مجلس الوزراء

لأنيس طارق - القاهرة

طارق مقامك الرفيع

لأنس مقامك الرفيع نظرى - بالكتاب رقم ٢٨ (من ٥ - ٩/٩/١)
المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ - إلى أن الاتفاق التجارى المؤقت الذى تقد
بادئ ذى بدء بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية بالكتابين المؤرخين ٥ و ٧ يونيو ١٩٣٠ وتمدد
سنوا باتفاق مكتبات متباينة بعد ذلك - وشكراً للاتهام . واقترح
مقامك الرفيع أن يمد أجل الاتفاق حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بنفس
الشروط القائمة الآن .

٢ - ولقد أجاز لي جانب وزير الخارجية حضرة صاحب الجلالة أن
أبلغ مقامك الرفيع أن حكومة جلالته في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية توافق على ما اقترح من مد أجل الاتفاق المشار إليه .

٣ - لوبناء على ذلك فهو مستعدة لاعتبار الكتاب الحالى وكتاب مقامك
الرفيع المؤيد لقبول الحكومة المصرية مد الأجل المقترح - مكتوبين الاتفاق
بين الحكومتين ي العمل به مباشرة من تاريخ انتهاء الاتفاق الحالى أى
من ١٦ فبراير سنة ١٩٤٣ ويبيق نافذ المعمول حتى ١٦ فبراير ١٩٤٤ ما لم تتم
عمله قبل ذلك معايدة تنظم العلاقات التجارية بين المملكة المتحدة ومصر
بصفة نهائية .

لأنى أتهز هذه الفرصة لأجدد مقامك الرفيع توكيده أسمى احترامى ما

لأن السفير

مضاها (ت. شون)

(ترجمة من الإنجليزية)

وزارة الخارجية

الإدارة السياسية والاقتصادية

قسم حقوق الإنسان للمعاهدات والمؤتمرات

رقم الاقامة ٤

رقم الفت ٩/١ (٨٩)

القاهرة في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣

حضره طارق السعادة (إيات) أونورابل شير مايلز، ولامبسون

السفير فوق العادة والمفوض من لندن حضرة صاحب الجلالة البريطانية

بمصر

سعادة السفير

أتشرف ببالغ سعادتكم أتني ثقتي كتابكم رقم ٥٤ (٤٣/٤٧٧) بتاريخ
١٦ فبراير سنة ١٩٤٣ الآتى نصه :

بنـ

١٠٠

في ميزانية الأوقاف الأهلية باب ٤ - "مصاريف الأعمال
الخيرية" ويؤخذ من فائض المخصص للغيرات من الأوقاف
الأهلية .

٣٤٣٠

في ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين باب ٤ - "مصاريف
الأعمال الخيرية" ويؤخذ من احتياطي أوقاف الحرمين الشريفين .

فذلك لسد التجاوز المنظور حصوله في أبواب المصروفات الموضعية حتى
آخر السنة المالية .

فـادة ٢ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

فأمس بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار عدد ٢٤ في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٣)

طارق

فأمس حضرة طارق البللة

وزير الأوقاف
رئيس مجلس الوزراء
لصطفى النحاس

محمد عبد الهادي الجندى

رسوم

بتتنفيذ مد العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين المملكة
المصرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بتاريخ ٥ و ٧ يونيو سنة ١٩٣٠

فنـ طارق الأول ملك مصر

لهـ مد الاعلان على المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢
لوبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة ذاتى مجلس الوزراء ،

(وسـنا بما هو آت)

فـادة ١ - يعمـل بما اتفق عليه بالكتابين المتداولين في ١٦ فبراير
سنة ١٩٤٣ و ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ والمتعلقـ بهـما بهذا المرسـوم من مد
العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعـود بينـ الملكـةـ المـصرـيـةـ والمـملـكـةـ المتـحدـةـ
لـ بـرـيـطـانـيـاـ العـظـيمـىـ وـأـيـرـلـانـدـاـ الشـمـالـيـةـ بتـارـيخـ ٥ـ وـ ٧ـ يـونـيهـ سنـةـ ١٩٣٠ـ

فـادة ٢ - هل وزير الخارجية والمالية والتجارة والصناعة تنـفيـذـ
هـذاـ المرـسـومـ كلـ فـيهـ يـخصـهـ ماـ

صدر بقرار عدد ٢٤ في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٣)

طارق

فأمس حضرة طارق البللة

وزير الخارجية
رئيس مجلس الوزراء
لصطفى النحاس

وزير التجارة والصناعة

شـهـودـ هـلـيـانـ هـنـامـ